

## شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 794 | النووي والعراقي : إن فَهَمَ الخطاب ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع ،  
| وإن كان له دون خمس ، وإلا فلا يصح سماعه وإن كان ابن خمسين سنة . | | ( هذا في السماع  
( أي دون الحضور للبركة والإجازة بعد الأهلية . | | ( وقد جرت عادة المحدثين ) أي  
خَلَفَاء ، وَسَلَفَاءً وقديماً ، وحديثاً . | | ( بإحضارهم الأطفال ) أي أطفال أنفسهم  
وغيرهم ممن لم يتأهل للسماع ، | بقرينة قوله : هذا في السماع . | | ( مجالس الحديث )  
مفعول فيه أي روايته ودرايته ليحصل لهم من بركاته ، فإنه | عند ذكر الصالحين تنزل  
الرحمة ، فكيف عند ذكر الصحابة والتابعين / وأتباعهم من | العلماء العاملين ، وذكر  
أحاديث سيد العالمين [ صلى الله عليه وسلم ] . | | ( ويكتبون ) أي المحدثون ( لهم ) أي  
للأطفال ، ( أنهم حضروا ) أي المجلس | الفلاني . | | ( ولا بد في مثل ذلك ) أي ولا بد من  
اعتبار الرواية بعد الكِبَرِ لهم في مثل | ذلك الحضور حال الطفولية والصغر . | | ( من  
إجازة المُسَمِّع ) بكسر الميم ، أي الشيخ لهم للأطفال إجازة خاصة أو | عامة [ 218 - أ ]  
لأن رواية الحديث لا تصح بدون السماع والإجازة ، ولا سماع هنا |